الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

العدد ٥٣ «غير اعتيادى» يوم الأربعاء ٢ من المحرم سنة ١٣٥٠ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير الحقانية — على ماهر

الكتاب الاول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة .

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل

مادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية يندبهم وزير الحقانية .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ – تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسينا وقسم البحر الأحمر .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والواحات البحرية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأسوان .

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة .

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك .

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ – تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا لم يزد مايطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع مايحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع مايطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز اذا كان مايستحقه الطالب لايزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لاتزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ – تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا زاد مايطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ماطلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الأقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لاتزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة موقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ – تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ماذكر قابلا للطعن الا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية تنتهى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(أ) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ — تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ — يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة التابعة .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم ونديبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ — تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٢ — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية ومواد التصرفات وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفردا .

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ — يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤ — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب موقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ١٦ — تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ — تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ١٨ — فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

مادة ١٩ — شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى .

مادة ٢٢ — اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم . فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المود الآتية :

الحضانة .
انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .
أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن .
المهر .
الجهاز .
التوكيل فى أمور الزوجية .
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .
الطلاق والخلع والمبارأة .
الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

مادة ٢٥ — ترفع الدعوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ — التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ — الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا توكيل من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

مادة ٢٩ — متى نظر شىء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره .

مادة ٣٠ — اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع اليها على المحكمة الأولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة .

مادة ٣١ — متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة ما حق نظرها فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى .

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

فى الاعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ — كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣٣ — اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك .

مادة ٣٤ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

مادة ٣٥ — كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .

(ثانيا) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعته ومحله .

(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته .

(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله .

(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته .

مادة ٣٦ — المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة أو محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح .

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة .

مادة ٣٨ — اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون .

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور .

مادة ٣٩ — لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية الا فى الأحوال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابى على ورقة الاعلان من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى .

مادة ٤٠ — الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم . وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة .

مادة ٤١ — تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى :

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها .

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاواتها أو لأقلام قضاياها .

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز ان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين .

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رئيسة النيابة العمومية الجهة الداخلة بدائرة المحكمة

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء .

مادة ٤٢ — يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان

مادة ٤٣ — يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة و يكتفى به .

و يكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان .

مادة ٤٤ — يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الاجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٤٥ — اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال و يفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالها بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة .

مادة ٤٦ — على كاتب المحكمة فى جميع الأحوال أن يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان .

مادة ٤٧ — اذا لم تراع أحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ كان الاعلان ملغى .

لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا

ومع ذلك لا يكون الاعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع ممن تولى الاعلان وانما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للأول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا .

ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى يوم معلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان .

مادة ٤٩ — يجب على كاتب علوم الطلبات أن يقيد ما يخرج منها فى دفتر معد لذلك .

مادة ٥٠ — يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة و يلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الاعلانات المذكورة فى المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها وان يكون مختوما بختم المحكمة .

مادة ٥١ — يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته .

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

مادة ٥٣ — اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلومترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلومترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

مادة ٥٤ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الأكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الأقطار الكائنة بسواحل البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو فى مملكة العراق .

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخرى من أوربا أو موانئ الشرق لحد البلدة المسماة بوقوهاما .

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخر .

مادة ٥٥ — لا تعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد .

مادة ٥٦ — تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة .

مادة ٥٧ — متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه .

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٥٨ — على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا .

مادة ٥٩ — تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها .

مادة ٦٠ — متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى .

وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا .

مادة ٦١ — اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد .

مادة ٦٢ — على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

الفصل الرابع

فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ — يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أضمه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر .

مادة ٦٤ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى .

مادة ٦٥ — يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والأرقام والأوصاف التى تكون خاصة بها .

مادة ٦٦ — على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لا يحتمل الشك فى المستقبل .

مادة ٦٧ — بعد اجراء ما ذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى .

مادة ٦٨ — لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام لدى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء أوجدت وثيقة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم الا فى حالة الضرورة الشديدة

مادة ٦٩ — اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لا تسلم المستندات لمن أودعها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول .

مادة ٧٠ — الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه .

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الأول

فى الجلسات

مادة ٧١ — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .

مادة ٧٢ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فيها . واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٧٣ — الرئيس هو الذى يتولى توجيه الأسئلة الى الخصوم والشهود وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤ — فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لا يجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين إلا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة .

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل .

مادة ٧٥ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم .

مادة ٧٦ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها .

مادة ٧٧ — ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيه لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين فيها أو أمام غيرها .

لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم .

مادة ٧٨ — للقاضى أن يعين مندوبا لاحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) رد الطفل الى حاضنته .

(ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات ما يوجب فرقة النكاح .

مادة ٧٩ — يجوز للمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك .

مادة ٨٠ — اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم .

مادة ٨١ — اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب .

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٨٢ — يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها ويبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم .

مادة ٨٣ — متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة .

مادة ٨٤ — تكون المرافعة علنية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة .

مادة ٨٥ — لا يتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم .

مادة ٨٦ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها .

مادة ٨٧ — يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص .

مادة ٨٨ — لا تسمع الدعوى الا على خصم شرعى حقيقى .

مادة ٨٩ — ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما .

مادة ٩٠ — يجب أن يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره أمام المحكمة .

مادة ٩١ — اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها .

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه .

مادة ٩٢ — يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بها فى ورقة التكليف بالحضور .

مادة ٩٣ — اذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه .

مادة ٩٤ — لايشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما .

مادة ٩٥ — اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره .

مادة ٩٦ — لايلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة الا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف .

مادة ٩٧ — من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه لزوجة عند طلبه .

مادة ٩٨ — لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة لافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ماذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ — لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . ولا يجوز سماع دعوى ماذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى .

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعين ليس خصما للآخر .

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى

مادة ١٠١ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع .

على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها .

وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك .

مادة ١٠٢ — متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة ١٠٠ وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها .

مادة ١٠٣ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى أن تعطى له ميعادا للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات .

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى اما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة واما شفويا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا مناسبا فان لم يجب فى الجلسة الأخرى اعتبرته منكرا .

مادة ١٠٦ — يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقربه من غير ابهام. كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسير أدلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه . واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراده .

مادة ١٠٧ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر .

وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩ .

مادة ١٠٨ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فله أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن . وكذلك تعتبر المحكمة القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه أم لم يحضر لا هو ولا وكيله .

مادة ١٠٩ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه طلب اعتبار القضية كأن لم تكن .

مادة ١١٠ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار اما أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن واما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه .

وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى .

مادة ١١١ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة ولا المدعى عليه أو وكيله فيها أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى .

مادة ١١٢ — قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة .

أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان .

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

مادة ١١٣ — يجوز لغير المتداعين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا .

مادة ١١٤ — اذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف الا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم أنفسهم

مادة ١١٥ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى .

مادة ١١٦ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .

مادة ١١٧ — الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة .

مادة ١١٨ — تجب كتابة الاجابة فى محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكاتبها .

واذا امتنع المسئول عن وضع امضائه أو ختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة .

مادة ١١٩ — تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره ان كان قد أعلن .

مادة ١٢٠ — اذا كان الخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه والجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه عن وجه ما ذكر .

مادة ١٢١ — اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

مادة ١٢٢ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ — الأدلة الشرعية هى ما يدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة .

الفصل الأول

فى الاقرار

مادة ١٢٤ — يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له .

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .

مادة ١٢٥ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به .

مادة ١٢٦ — لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بجنس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى .

وذلك اذا لم يكن للمدعى دليل على دعوه ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه .

مادة ١٢٧ — اذا ادعى المقر أنه كاذب فى اقراره لايقبل منه ويعامل باقراره الا اذا قدم دليلا كتابيا لا شبهة فيه .

مادة ١٢٨ — اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

مادة ١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته .

الفصل الثانى

فى الأدلة الخطية

مادة ١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

مادة ١٣١ — تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية .

مادة ١٣٢ — الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق . والأوراق غير الرسمية هى ماعدا ذلك .

مادة ١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ — الاوراق الرسمية سواء أكانت سندات أم محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها .

مادة ١٣٥ — تكون الأوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٣٦ — اذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ٩٨ و ٩٩

مادة ١٣٧ — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أومأذون من قبله كما بين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ماذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣١٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ — الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها .

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ — الطعن الذى يجوز توجيهه على الخطوط والأوراق ينحصر فى نوعين :

(الأول) انكار الامضاء أو الختم .

(الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق .

الفرع الأول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ — انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية .

مادة ١٤١ — اذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق .

ويترتب على الأمر باجراء التحقيق ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها

مادة ١٤٢ — يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وندب ... والخصوم ويجب أيضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة .

مادة ١٤٣ — يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى :

(أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أصدرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها .

(ثانيا) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم .

(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق .

(رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم .

مادة ١٤٤ — يعلن كتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ١٤٥ — يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء أو ختم .

مادة ١٤٦ — الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :

(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية .

(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى .

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة .

(رابعا) امضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى .

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه ألفاظ امضائه .

مادة ١٤٧ — الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها .

مادة ١٤٨ — فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ابطالها .

مادة ١٤٩ — يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٥٠ — اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال انهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة .

مادة ١٥١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حال التوقيع على السند بامضائه أو ختمه .

مادة ١٥٢ — تراعى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بأهل الخبرة .

مادة ١٥٣ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش .

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٥ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٥٦ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ١٥٧ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بناء على طلب المدعى من يتسلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٨ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى .

مادة ١٥٩ — تبين حالة السند على الوجه السابق فى المادة ١٤٢

مادة ١٦٠ — يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة المحددة فى تلك الأدلة .

مادة ١٦١ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .

مادة ١٦٢ — يجوز للمدعى عليه بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ١٦٣ — لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا .

مادة ١٦٤ — اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق

مادة ١٦٥ — يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التي قبلتها المحكمة وتعيين القاضي الذي يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء في التحقيق والتصريح للقاضي المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة .

مادة ١٦٦ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك في هذه اللائحة .

مادة ١٦٧ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو في غيبتهم بعد اعلامهم بالحضور .

مادة ١٦٨ — متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة في جلسة يحددها القاضي ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالاحالة .

مادة ١٦٩ — يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أي سند يتحقق لها أنه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك في القرار .

مادة ١٧٠ — اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومي الكائن بدائرة المحكمة .

مادة ١٧١ — من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفي قرش انما لا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

الفصل الرابع

في الشهادة

مادة ١٧٢ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون بالمادة ١٣٨ .

مادة ١٧٣ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة المبينة بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة . فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميري .

واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

واذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميري .

واذا حضر الشاهد الذي تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التي أصدرته .

مادة ١٧٤ — متى حضر الشهود بين يدي القاضي سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته وسنه ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية

ولا يشترط في شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفي فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به .

مادة ١٧٥ — يكفي في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر في المعنى وان اختلفت الألفاظ .

وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط في قبولها لفظ أشهد .

مادة ١٧٦ — اذا اغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضي عنه ولا يعيد ذلك لقيا الا اذا كان مما يزيده علما .

مادة ١٧٧ — يكفي في تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به واو الاسم والشهرة فقط .

مادة ١٧٨ — اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ في مقدار المساحة قبلت شهادته .

مادة ١٧٩ — تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بانواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر .

مادة ١٨٠ — تكفي الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة في العين .

مادة ١٨١ — تكفي الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصي الى الوفاة .

مادة ١٨٢ — يسأل القاضي الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجالس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية .

مادة ١٨٣ — للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التي يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة إلا اذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر .

مادة ١٨٤ — اذا طعن المشهود عليه في الشهود طعنا غير شرعي رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لا تؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن .

مادة ١٨٥ — اذا قررت المحكمة الاحالة على التحقيق تبين في قرارها الوقائع المراد اثباتها .

مادة ١٨٦ — اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما في اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات . وتتبع جميع اجراءات الاثبات في حق الخصوم على السواء .

مادة ١٨٧ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة .

مادة ١٨٨ — تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٨٩ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٩٠ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة أن تعلن النائب عن الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة .

مادة ١٩١ — اذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .

مادة ١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم.

مادة ١٩٣ — للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك و يرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ — اذا كلف الخصم بحضر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الأدلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ما تقدم فى المدة السابقة .

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ — اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجز فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

مادة ١٩٧ — اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول .

مادة ١٩٨ — لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من يندب لذلك من القضاة .

مادة ١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته .

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا .

مادة ٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ — يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب.

مادة ٢٠٤ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٢٠٥ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر الا بتوكيل خاص .

مادة ٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ — يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ٢٠٨ — لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للنائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة .

مادة ٢٠٩ — تحرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

مادة ٢١٠ — يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة .

الفصل الثامن

فى أهل الخبرة

مادة ٢١١ — اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم .

مادة ٢١٢ — متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير فى القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم .

مادة ٢١٣ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

مادة ٢١٤ — يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع فى العمل .

واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار .

وتحدد المحكمة مبلغ الأمانة الواجب ايداعه فى الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين مايصرف له منه لمباشرة مأموريته .

مادة ٢١٥ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك .

مادة ٢١٦ — اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته والا سقط حقه .

مادة ٢١٧ — لايقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين باتفاقهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

مادة ٢١٨ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لاتقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم .

مادة ٢١٩ — يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٢٠ — يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه .

مادة ٢٢١ — بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه مأموريته ويكتب محضر بذلك .

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور .

مادة ٢٢٢ — على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة غيبة وكان عملهم حينئذ معتبر .

مادة ٢٢٣ — على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم .

مادة ٢٢٤ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع .

مادة ٢٢٥ — يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها .

مادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم .

مادة ٢٢٧ — اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل .

وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره .

مادة ٢٢٨ يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم .

مادة ٢٢٩ — يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية :

(أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم .

(ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها .

(ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك .

مادة ٢٣٠ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك .

مادة ٢٣١ — أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يحرر فى آخر التقرير .

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى .

وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والأرقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب .

مادة ٢٣٢ — يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة .

مادة ٢٣٣ — يكون تقدير الأجرة بمراعاة ما يأتى :

(أولا) لايجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل الا فى الأحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير .

(ثانيا) تقدر تقبيض عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها .

(ثالثا) كل عمل يكون زائدا على ماترخصت المحكمة بعمله لاعتبر فى تقدير الأجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه .

مادة ٢٣٤ — تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه .

مادة ٢٣٥ — لايستحق الخبير أجرة أتعاب ولا مصاريف اذاقضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ماتقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره .

مادة ٢٣٦ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم اعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى و يترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور .

مادة ٢٣٧ — ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٣٨ — اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها و يكون فصلها نهائيا .

مادة ٢٣٩ — الخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الأول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

مادة ٢٤٠ — لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٤١ — يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ — اذا توفى فى أثناء دعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف و باشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الأقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك .

مادة ٢٤٣ — اذا حصل ايقاف السير بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ — يقدم الطلب بعد ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

مادة ٢٤٥ — القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها .

مادة ٢٤٦ — اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا .

مادة ٢٤٧ — لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك .

مادة ٢٤٨ — ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها .

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ — يجوز رد القضاة عن الحكم فى القضايا وعن الفصل فى مواد التصرفات بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم أو وكلائهم .

(ثانيا) اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد انما لايقبل الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قدأقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

(ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية .

(رابعا) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة .

(خامسا) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية .

(سادسا) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى .

(سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى أن تنتهى .

(ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

مادة ٢٥٠ — يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه .

مادة ٢٥١ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تدبه ان كان قرار الندب صادرا بموجهة طالب الرد وتبتدئ الأيام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادرا فى غيبته .

مادة ٢٥٢ — لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد.

مادة ٢٥٣ — يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك و يرفق التوكيل بالتقرير . ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغا قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الأمانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٠ .

واذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

مادة ٢٥٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه ومرفق به الأوراق المستند عليها فيه .

مادة ٢٥٥ — على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه .

مادة ٢٥٦ — اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .

مادة ٢٥٧ — على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الأوراق ويأمر بتسليم صورة من التقرير اليـــه .

مادة ٢٥٨ — على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد .

مادة ٢٥٩ — اذا اعترف بأسباب الرد أو امتنع من نفســه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله .

مادة ٢٦٠ — اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها .

مادة ٢٦١ — اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليـه تقريرا . وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ — يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

مادة ٢٦٣ — اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها .

مادة ٢٦٤ — اذا ظهر للمحكمة أن الأسباب لا توجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا أجازت المحكمة لطالب الرد اثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها .

مادة ٢٦٥ — حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ — طلب الاستئناف يكون بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ — يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦٨ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق اليها فورا وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦٩ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة ويعد اجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٧٠ — تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الأخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٢٧١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ — فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده .

الباب الرابع
فى الأحكام

الفصل الأول
قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ — متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا

ويجوز أن تؤخر صدور الحكم لميعاد لا يجوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ — المداولة فى الأحكام تكون سرا بين القضاة .

مادة ٢٧٥ — لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لا يسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ — يجمع رئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة ١٧ والمادة ٢٨٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ — متى تحدت الآراء أو توفرت الأغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية .

مادة ٢٧٨ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى .

ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية .

ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

مادة ٢٧٩ — يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

مادة ٢٨٠ — تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولا رجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ من هذه اللائحة.

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد ارتفاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ — لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية:

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) إذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة أجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ — لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ — إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شئ من القرارات غير ماسبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ — ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك .

مادة ٣٠٨ — يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ — اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ — اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ — على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ — اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع رسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا .

مادة ٣١٧ — يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للنهج الشرعى اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله .

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد عتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا .

مادة ٣٢٠ — يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ — لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا ترد الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه النهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ — اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فيعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ — المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام والا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذى شان أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ورفع الاستئناف بتقرير يقدمه لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو افراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

مادة ٣٢٩ — يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب .

(الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون المحاكم الشرعية .

(الثالثة) اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها .

(الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .

(الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم .

(السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للحكمة أو حكم بشئ لم يطلبه الخصم .

(السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض .

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٣٣٠ — ميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها .

مادة ٣٣١ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى ابنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول .

مادة ٣٣٢ — يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فانه يقدم بالكيفية الآتية :

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها محكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى .

واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا .

مادة ٣٣٣ — تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته .

وان رأته صحيحا قبلته وعينت الجلسة التى ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣٤ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

مادة ٣٣٥ — الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على ألفى قرش .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

مادة ٣٣٦ — يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه خطأ مادى أو ابهام يمنع من تنفيذه .

مادة ٣٣٧ — ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ .

مادة ٣٣٨ — يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة .

مادة ٣٣٩ — يقدم طلب التصحيح أو التفسير الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره .

مادة ٣٤٠ — يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير .

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٤١ — كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه . فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته . وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت إلا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الأسباب .

لكن اذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن إلا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة .

مادة ٣٤٢ — يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى .

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ — لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

" يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة " .

مادة ٣٤٤ — لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٣٤٥ — تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ — يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ — اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما اما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ — لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى به غير المتداعين الا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤٩ — يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ — اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٥١ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل دعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٣٥٢ — على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك و يرسل الأوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف

الباب الثالث

فى التنفيذ الموقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر له يجب بؤقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى :

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ — تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥

مادة ٣٥٦ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة و يكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة .

مادة ٣٥٧ — على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والخفراء وأهل قرابة المتوفى .

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة .

مادة ٣٥٨ — اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه .

مادة ٣٥٩ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك .

فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشئ أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة .

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ماذكر حجة فى خصوص الوفاة و وراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين .

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ — على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سجلاتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣ — ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالأوراق المدموغة مطابقة لأصلها وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ — تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة .

مادة ٣٦٥ — يجب أن تشمل المحررات القديمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص :

(ا) اسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

مادة ٣٦٦ — لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم نظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود افادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة .

مادة ٣٦٧ — لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لمن ماتزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ — تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ — يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ — بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد .

مادة ٣٧١ — تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المدموغة وصور الأحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ — عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيه فى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على صحيفة العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله .

مادة ٣٧٤ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته .

أحكام عمومية

مادة ٣٧٥ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ — أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ — لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

مادة ٣٧٨ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر أكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ — تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ — أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ — يضع وزير الحقانية لائحة للأجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين ووظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع مايتعلق بهم .